الجمهورية اليمنية
النيابة العامة
مكتب النائب العام

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ١١ ص ت
التاريخ: ٢٠٢٠/٩/٦

الأخوة/ رؤساء النيابات العامة المحترمون

بعد التحية،،،

مرسل لكم رفق مذكرتنا هذه كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠م بشأن إجراءات التصالح الجنائي .

لذا : يتم تعميمه على وكلاء وأعضاء النيابة للعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتنا،،،

النائب العام
د/ علي احمد الاعوش

النيابة العامة
مكتب النائب العام

الجمهورية اليمنية
النيابة العامة
مكتب النائب العام

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: _____
التاريخ: _____

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ م

بشأن إجراءات التصالح الجنائي

حيث لوحظ أن الكثير من وكلاء واعضاء النيابة العامة غير منتبهين إلى احكام المادة (٣٠١) من قانون الاجراءات الجزائية بشأن انهاء اجراءات الدعوى الجزائية بالتصالح مع المتهم في الحق العام أو الاحالة إلى المحكمة لنظر الدعوى بالإجراءات المؤجزة في حالة عدم تحقق رضاء المتهم بذلك ،و كان المتهم معترف بذنبه والجريمة غير جسيمة والمحاكمة ممكنه بصورة مباشرة دون التقيد بالحالات المنصوص عليها في الإجراءات العادية والإجراءات المستعجلة.

كما لوحظ أن مواد التعليمات العامة قد حصرت النظر في امر الصلح بقضايا محددة وفقا لقرار النائب العام رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٩م ومن ناحية اخرى حددت تفويض الصلح لوكلاء النيابات في حالة ان كانت الغرامة لا تتجاوز عشرة الأف ريال وفي الجرائم المعاقب عليها بالأرش أن لا يتجاوز أرش الباضعة وحيث أن مواد التعليمات كانت قد راعت ظروف انشاء النيابة العامة من ناحية في بداية الانشاء وكان النص القانوني السابق في قانون الاجراءات الجزائية الملغي بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة١٩٩٤م ينص على تلك الأحكام .

وحيث أن المادة (٣٠١) من القانون النافذ المشار إليه آنفا اكثر شمولية وتنظيما لإجراءات التصالح الجنائي مما يتعين معه توسيع صلاحية وكلاء النيابة العامة في كافة الجرائم غير الجسيمة المعاقب عليها بالأرش أو بعقوبة الغرامة او بعقوبة الحبس غير الوجوبية لأن من مقتضى تطبيق النص اصدار امر تصالح بالغرامة المالية نظير اقرار المتهم بالتهمة وتخليه عن حقه في التمسك بأوجه دفاعه وبالمقابل تتخلى النيابة العامة عن حقها بإحالة المتهم إلى المحكمة لطلب عقوبة الحبس وهذا هو فحوى التصالح الذي تجريه النيابة العامة مع المتهم في الحق العام .

وحيث أن هناك مدع هو المجني عليه يملك الحق برفع دعواه امام القضاء الجنائي بالتبعية للدعوى الجزائية فيما اصابه من ضرر مباشر من الجريمة ولكي لا يتضرر المجني عليه من اجراءات تصالح النيابة مع المتهم يراعى موافقته على انهاء القضية بتصالح النيابة العامة مع المتهم .

مع مراعاة ان انهاء القضية بهذا الإجراء تنقضي به الدعوى الجزائية ولا يحول دون حق المضرور من الجريمة برفع دعواه مدنيا أمام المحكمة المختصة اذا لم يكن قد كفل حقه بالتصالح مع المتهم أو التنازل الصريح عن حقه الشخصي .

كما لوحظ أن المادة(٤٩٠)من التعليمات العامة قد حصرت اجراء التصالح الجنائي مع المتهم بناء على محاضر جمع الاستدلالات وفيه من التضييق لما هو واسع من الصلاحية القانونية مما يتعين معه ترك النص على اطلاقه فيكون التصالح ممكن في أي مرحلة يصل إليها التحقيق.

وفيما عدا ما تقدم يراعى ما ورد في التعليمات العامة للنائب العام بهذا الشأن وعلى وجه الخصوص المواد التالية :

المادة(٤٨٨) وتنص على أن :" لا يجوز لمساعدي النيابة اتخاذ إجراءات التصالح إلا بتكليف من النائب العام".

المادة(٤٨٩) وتنص على أن :"لا يجوز التصالح في الجرائم المقرر لها عقوبات تكميلية".

المادة(٤٩١) وتنص على أن :" أ: يجب أن يبدأ وكيل النيابة بقيد القضية وإعطائها الوصف القانوني واثبات موافقة إطراف النزاع على إجراء التصالح بمحضر جمع الاستدلالات وتحديد الغرامة التي تم التصالح عليها ثم يحرر أمر التصالح على النموذج المقرر.

ب: وإذا كان المتصرف في القضية ليس من حقه التصالح فيجب عليه أن يؤشر في نهاية وصف التهمة على وكيل النيابة للنظر في اصدار أمر التصالح.

المادة(٤٩٢) وتنص على أن :"يجب على النيابات الابتدائية أن تحرر كشفا في نهاية كل شهر بالقضايا التي تم التصالح فيها على غرار كشوف الجلسات وأن ترسله إلى النائب العام:.

المادة(٤٩٣) وتنص على أن :" أ: للنائب العام أو من يفوضه من رؤساء النيابة العامة أن يرفض التصالح الذي أجراه وكيل النيابة إذا لم يكن مطابقا للقانون ويترتب على ذلك اعتباره كان لم يكن وتقديم القضية للمحكمة الابتدائية بالطرق المعتادة للحكم فيها.

ب: لا يجوز لأعضاء النيابة مطلقا قبول التحكيم في القضايا الجنائية".

وختاما ننوه أن ما ورد بهذا الكتاب لا يتعارض مع طبيعة التصرفات الخاصة بجرائم الشكوى وفي مواد المخالفات(١) لذلك فقد تم اعداد نموذج امر تصالح جنائي مرفق بهذا الكتاب يتم العمل بمقتضاه ونأمل من الجميع التقيد بما تقدم وعلى رؤساء النيابات متابعة ذلك كل فيما يخصه .

والله الموفق

صدر بديوان النائب العام

بتاريخ / ٨ / محرم / ١٤٤٢ هـ

الموافق / ٦ / ٩ /٢٠٢٠م

الجمهورية اليمنية
النيابة العامة
مكتب النائب العام

دكتور/ علي أحمد الأعوش

النائب العام

صورة مع التحية للتفتيش القضائي

١ - يراعى في تكييف المخالفات (القيد والوصف) القرار الجمهوري بالقانون رقم(١٧) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحكام العامة للمخالفات

الجمهورية اليمنية

النيابة العامة

نيابة استئناف م / .....

النيابة الابتدائية / .....

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: _____

التاريخ: _____

أمر تصالح جنائي

حيث أن التهمة المسندة للمتهم : .....

المقيدة برقم .....غير جسيمة نيابة :.....تخلص وفقا للقيد والوصف بالتالي:

انه بتاريخ :..... وبدائرة نيابة: .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الأمر المعاقب عليه بالمواد:

.....

.....

ولما كانت المادة (٣٠١) اجراءات جزائية تنص على أن :" للنيابة العامة في الجرائم التي لا تجاوز العقوبة فيها الغرامة وكذا الجرائم المعاقب عليها بالأرش ان تجري صلحا يكتفي فيه بالغرامة التي تقدرها في الحالة الأولى وبالأرش في الحالة الثانية برضاء الطرفين وإلا قدمت القضية إلى المحكمة بالإجراءات الموجزة إذا كان المتهم معترف بذنبه والجريمة غير جسيمة والمحاكمة ممكنه بصورة مباشرة دون التقيد بالحالات المنصوص عليها في الإجراءات العادية والإجراءات المستعجلة".

وحيث أنه عملا بالتعليمات العامة ،والكتاب الدوري للنائب العام رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠م يثبت هذا الحق لوكلاء النيابة كل في دائرة اختصاصه في الجرائم غير الجسيمة المعاقب عليها بالأرش ،أو بالغرامة أو التي لم تكن عقوبة الحبس فيها وجوبية .

وحيث أنه قد تم اثبات رضاء المتهم والمجني عليه بإنهاء اجراءات الدعوى الجنائية بإصدار امر بالتصالح في الحق العام بموجب المحضر المرفق بملف القضية وعليه :

قررنا نحن :..... .....وكيل نيابة: .....

تغريم المتهم المذكور اعلاه مبلغ وقدره:..... وتحفظ القضية بموجبه ويؤشر في السجلات بما يفيد ذلك مع نسخة من قسيمة التحصيل .

الاسم :

والله الموفق،،،

الصفة :

التوقيع :